

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



جمعية تنافس الرياضية

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية تنافس الرياضية بمحافظة الليث

ترخيص رقم (1000590900)

لائحة صرف المساعدات العينية والمالية



www.tmohalleith.org



sports.tnafos@outlook.sa



056 680 8484



@Sports_tnafos



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



جمعية تنافس الرياضية

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية تنافس الرياضية بمحافظة الليث

ترخيص رقم (1000590900)

جمعية تنافس الرياضية بمحافظة الليث

المادة الأولى: الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات صرف المساعدات العينية والمالية التي قد تقدمها جمعية تنافس الرياضية بمحافظة الليث للمستفيدين المعتمدين، بما يضمن سلامة إجراءات الصرف، وتوثيق العمليات، والالتزام بالأنظمة واللوائح المعتمدة لدى الجمعية.

وتعد هذه اللائحة مكملة لللائحة وإجراءات اختيار المستفيدين، ولا يتم صرف أي مساعدة إلا بعد استكمال إجراءات الاختيار أو الاعتماد وفق الأنظمة المعتمدة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على المساعدات العينية والمالية التي يقر مجلس الإدارة تقديمها، وبما يتوافق مع أهداف الجمعية واختصاصاتها وبرامجها المعتمدة.

ولا تعد هذه اللائحة التزامًا دائمًا على الجمعية بتقديم مساعدات مالية أو عينية، وإنما يتم الصرف وفق الإمكانيات المتاحة وبعد اعتماد صاحب الصلاحية.

المادة الثالثة: تعريف المساعدات

يقصد بالمساعدات في هذه اللائحة ما يلي:

المساعدات العينية: كل دعم غير نقدي تقدمه الجمعية للمستفيد، مثل الأدوات الرياضية، الملابس الرياضية، التجهيزات، الاشتراكات، أو أي مستلزمات مرتبطة بالبرامج والأنشطة.

المساعدات المالية: أي مبلغ مالي يصرف للمستفيد أو لصالحه وفق قرار معتمد، وبما يخدم أهداف الجمعية وبرامجها.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



جمعية تنافس الرياضية

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية تنافس الرياضية بمحافظة الليث

ترخيص رقم (1000590900)

المادة الرابعة: ضوابط اعتماد الصرف

لا يجوز صرف أي مساعدة مالية أو عينية إلا بعد استكمال الآتي:

١. اعتماد المستفيد وفق لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين أو بموجب قرار من مجلس الإدارة.
٢. توفر المستندات المؤيدة للصرف.
٣. توفر المخصص المالي أو العيني اللازم.
٤. صدور موافقة صاحب الصلاحية.
٥. توثيق الصرف في السجلات المعتمدة.
٦. أن تكون المساعدة مرتبطة بأهداف الجمعية وبرامجها.

وتكون المساعدات المالية أو ذات القيمة العالية من اختصاص مجلس الإدارة أو من يفوضه حسب الصلاحيات المعتمدة.

المادة الخامسة: آلية صرف المساعدات العينية

تصرف المساعدات العينية وفق الآتي:

١. تسليم المساعدة للمستفيد بموجب نموذج استلام.
٢. تسجيل نوع المساعدة وقيمتها التقديرية.
٣. إثبات تاريخ التسليم واسم المستلم وتوقيعه.
٤. حفظ صورة من المستندات في ملف المستفيد.
٥. إعداد تقرير مختصر عن المساعدات المصروفة عند الحاجة.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



جمعية تنافس الرياضية

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية تنافس الرياضية بمحافظة الليث

ترخيص رقم (1000590900)

المادة السادسة: آلية صرف المساعدات المالية

تصرف المساعدات المالية وفق إحدى الطرق الآتية:

١. التحويل البنكي للمستفيد.
٢. السداد المباشر لمقدم الخدمة نيابة عن المستفيد.
٣. إصدار شيك باسم المستفيد أو الجهة ذات العلاقة.
٤. أي وسيلة نظامية أخرى يعتمدها مجلس الإدارة.

ويمنع الصرف النقدي المباشر إلا في الحالات الضرورية وبموافقة صاحب الصلاحية، مع توثيق ذلك بسند صرف معتمد.

المادة السابعة: المستندات المطلوبة للصرف

يجوز للجمعية طلب المستندات الآتية حسب نوع المساعدة:

١. قائمة أو قرار اعتماد المستفيد.
٢. صورة الهوية الوطنية أو الإقامة.
٣. بيانات التواصل.
٤. ما يثبت الارتباط بالبرنامج أو النشاط.
٥. موافقة ولي الأمر إذا كان المستفيد قاصراً.
٦. فاتورة أو عرض سعر أو مستند مؤيد عند الحاجة.
٧. نموذج استلام أو سند صرف.
٨. أي مستندات أخرى تراها الجمعية ضرورية.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



جمعية تنافس الرياضية

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية تنافس الرياضية بمحافظة الليث

ترخيص رقم (1000590900)

المادة الثامنة: المسؤوليات والصلاحيات

مجلس الإدارة:

يعتمد هذه اللائحة، ويعتمد المساعدات التي تتطلب موافقته، وله تفويض من يراه وفق الصلاحيات المعتمدة.

المدير التنفيذي:

يشرف على تنفيذ اللائحة، ويتأكد من اكتمال الإجراءات والمستندات قبل الصرف.

الإدارة المالية:

تتولى تنفيذ الصرف بعد الاعتماد، وحفظ سندات الصرف والحوالات والفواتير والمستندات المؤيدة.

الإدارة أو اللجنة المختصة:

تتابع تنفيذ المساعدة والتأكد من وصولها للمستفيد أو الجهة المعنية.

المادة التاسعة: التوثيق والحفظ

تلتزم الجمعية بحفظ جميع مستندات صرف المساعدات، وتشمل:

١. قرارات الاعتماد.
٢. نماذج الاستلام.
٣. سندات الصرف.
٤. الحوالات البنكية.
٥. الفواتير أو المستندات المؤيدة.
٦. سجلات المستفيدين.
٧. التقارير المتعلقة بالصرف عند الحاجة.

ويتم حفظ هذه المستندات وفق سياسة حفظ الوثائق والسجلات المعتمدة لدى الجمعية.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



جمعية تنافس الرياضية

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية تنافس الرياضية بمحافظة الليث

ترخيص رقم (1000590900)

المادة العاشرة: الضوابط العامة

١. لا تصرف أي مساعدة إلا وفق هذه اللائحة.
٢. يجب أن تكون المساعدة مرتبطة بأهداف الجمعية.
٣. تخضع جميع المساعدات لتوفر الموارد المالية أو العينية.
٤. لا تعد الموافقة على طلب سابق التزامًا بالموافقة على طلب لاحق.
٥. يحق للجمعية إيقاف أو استرداد المساعدة إذا ثبت وجود تلاعب أو بيانات غير صحيحة.
٦. تلتزم الجمعية بسرية بيانات المستفيدين.
٧. تخضع هذه اللائحة للمراجعة والتحديث عند الحاجة.

المادة الحادية عشرة: المراجعة والتحديث

تراجع هذه اللائحة بشكل دوري، أو عند الحاجة، ويجوز تعديلها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة: الاعتماد والنفذ

تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة:

عقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول في دورته الأولى للسنة الأولى، يوم الأربعاء بتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٤٦ هـ الموافق ٠٨/٠١/٢٠٢٥ م، في تمام الساعة الثامنة مساءً، وذلك بمقر جمعية البر، وقد قرر المجلس اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والمالية.

